

اشارة الى العوض والمعوض
او ان لا يكون الا في حق
من يتخلل كلامه به

اشارة الى ان ما يرد

شائبة جعالة وكل منهما محتمل للمبالغة بخلاف
البيع وهذا بالنسبة لليسير من زيادة في
وان لا يتخللها ساكن طويل ويوما اشتر اجنب
باعراضه عن القبول بخلاف اليسير وان لا
يتغير الا قبل الثاني وان يتلفظ بحيث
يسمعه من يقر به وان لم يسمعه صاحبه
وبقا الاهلية الى وجود النسق الثاني الاخر
وان يكون القول من صدره للخطاب
فلو قيل غيره في حياته او بعد موته قيل
قبوله لم ينقد نعم لو قيل وكيلة في حياة
قال ابن الرفعة في صحة بنا على الاصح
من وقوع الملك ابتداء للموكل قلت
والعقوب خلافه كما بينته في شرح الهجعة
وعنه وتعبيري بما ذكر اولي من قوله
وان لا يطول النقص بين لفظها وان

يتوافق

ابن بطون المذکورين وقوله اولى
ان لا يرد اليه الا كما تارة والاشارة والاولى
ان يقول الحق على انه كان المالك ان يقول
احم واولى ان يغير الاصل كما ذكره في الامم
مستفاد ان النقص لو طول انما اللقب في
لا يجر لان حارسه باليسير خلاف المخلوقه فانه يرد

يتوافق اي الايجاب والقبول معنى فلو
اوجب بالف مكسرة فقبل بصحة او كسرة

المفهوم بالاولى وقبل نصفه بحسمائة
لم يصح ولو قبل نصفه بحسمائة ونصفه

بحسمائة صح عند المتولي اذ لا مخالفة بذكر
مقتضى الاطلاق ونظيره الرافعي بانه عدد

الاشارة الى ان الالف مطلقه وبمذكور من متخيلين
الا خلافاً ويؤلفه فيصير ويتصغير

لكن الظاهر الصحة وقضية كلامهم البطلا
فيما لو قبل باله وحسمائة وبمما جزم

الرافعي في بائي الوكالة والمخلع وفي المجموع
انه الظاهر واستغراباً ما نقلاه عرفياً

القفل من الصحة وعدم تعليق لا يقتضيه
سواء كان في حياته

القفل بخلاف ما يقتضيه كما مر وعنده
مكتوب قد تنكح

تأقت واما من زياد في فلو قال ان مات
الى فقد بعك هذا بكذا او بعكك بكذا

Copyright © King Saud University